

التعليق على عمدة الأحكام 6 ح 56 ح 37

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم ونستغفروه وننعواز بالله من شرور انفسنا وسبيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له
واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد. فيقول الحافظ المصنف عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي المتوفى سنة ستمائة هجرية. باب استقبال القبلة تفضل بسم الله الرحمن الرحيم. قال المصنف رحمة الله تعالى باب استقبال القبلة. عن عبدالله بنى عمر رضي الله عنهم ان - 00:00:22

دون الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه. يومئ برأسه وكان ابن عمر يفعله وفي رواية كان يوتر على بعيره ولمسلم غير انه لا يصلى عليها المكتوبة. وللبخاري ان الفرائض - 00:00:56 هذا الحديث حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسبح على ظهر راحلته. ومعنى يسبح اي يصلى السبحة والسبحة هي النافلة - 00:01:18

اي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتنفل على راحلته حيث كان وجهه اي حيث كان مقصدہ عليه الصلاة والسلام يومئ برأسه وكان ابن عمر يفعله هذا الحديث يدل على - 00:01:42

انه يجوز للانسان ان يصلى النافلة الى غير القبلة يجوز للمسلم ان يصلى النافلة الى غير القبلة الا ان هذا الحكم خاص بالسفر دون الحذر. خاص بالسفر دون الحظر والسفر - 00:02:06

الذى يجوز فيه ذلك هو السفر القصير لان السفر ينقسم الى قسمين سفر طويل وسفر قصير. فالسفر الطويل ما كان مسيرة يومين وقدره العلماء المعاصرون بالتقديرات المعاصرة بنحو ثلاثة وثمانين كيلو متر - 00:02:32 فما كان هكذا يسمى سفرا طويلا وما كان دون ذلك كان يكون السفر نحو ستين كيلو او سبعين كيلو مثلا فهذا يسمى سفرا قصيرا في السفر القصير يجوز للمسلم ان يصلى النافلة الى غير القبلة - 00:02:57

فقال هنا كان صلى الله عليه وسلم يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه اي حيث كان مقصدہ. فمثلا اذا كانت القبلة في هذا الاتجاه وهو يقصد هذا الاتجاه فانه يستقبل هذا - 00:03:19

اتجاه لكن لو انحرف عن جهة مقصدہ الى جهة اخرى فصلاته تبطل الا اذا كان الجهة التي انحرف اليها هي هي القبلة بمعنى ان القبلة اذا كانت في هذا الاتجاه - 00:03:38

وهو يقصد هذا الاتجاه. فاذا صلى الى مقصدہ صحت صلاته اذا انحرف عن مقصدہ الى القبلة صحت صلاته اما اذا انحرف الى غير ذلك اذا انحرف الى غير مقصدہ والى غير القبلة فان صلاته لا تصح. فقال هنا كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان - 00:03:59 وجهه يومئ برأسه. معنى يومئ برأسه اي في الركوع والسجود. ويكون الایماء بالسجود اخفض ان الایماء بالركوع هكذا مثلا في الركوع واكثر منه في السجود قال يومئ برأسه وكان ابن عمر يفعله. قوله وكان ابن عمر يفعله هذا فيه اشارة الى ان هذا الحكم لم - 00:04:22

ينسخ وانه ظل ثابتا وعمل به الصحابة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم. قال وفي رواية كان يوتر على بعيره ولمسلم غير انه لا يصلى عليها المكتوبة وللبخاري الا الفرائض. قوله كان يوتر على بعيره. استدل به الجمهور على ان الوتر ليس بواجب - 00:04:48 على ان الوتر ليس بواجب. خلافا للامام ابي حنيفة رحمة الله. قالوا لو كان الوتر واجبا لا ما صلاه النبي صلى الله عليه وسلم على

راحته ولا نزل من على راحلته واستقبل القبلة وصلاه على الارض - 00:05:15

فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الوتر على راحلته دل على انه ليس واجبا قال ولمسلم غير انه لا يصلي عليها المكتوبة اي لا يصلي على الدابة. الصلوات المكتوبات وللبحاري الا - 00:05:32

نعم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال بينما الناس بقباء في صلاة صبحي اذ جاءهم ات فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان - 00:05:50

تقوي الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة قال وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم ات - 00:06:09

فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها رويت او ضبطت بضبطين ضبطت فاستقبلوها بكسر الباء. اي انه فعل امر - 00:06:27

وضبط ايضا فاستقبلوها بفتح الباء اي انه فعل مضى. واضح قال وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها. او فاستقبلوها. ظبط بهذا وضبط بهذا قال وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة. هذا الحديث يدل على مسائل منها - 00:06:47

قبول خبر الاحد فان هؤلاء الذين كانوا يصلون جاءهم رجل واحد وخبرهم انه قد نزل قرآن على النبي صلى الله عليه وسلم وان هذا القرآن الذي نزل يأمرهم ان يستقبلوا الكعبة فاستقبلوا الكعبة. فعملوا بخبر الواحد. قبلوا خبر الواحد وعملوا به. وقبول - 00:07:15
قبر واحد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم التي تدل على ذلك اي تدل على قبول خبر واحد فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث الرجل ويبعث الرجلين الى القوم - 00:07:40

يعلمونهم احكام الاسلام والرجل والرجلان بخبرهما خبر احد لا يفيد التواتر او ليس متواترا فبعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ الى اليمن وامرها ان يعلم الناس التوحيد وان يعلم الناس اصول العبادات - 00:07:57

ومعاذ رضي الله عنه شخص واحد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم التي تفيد وجوب الالتحاد. وهذا من تلك الاخبار وهذا الحديث يدلها على مسألة اخرى وهي - 00:08:20

جواز ان ينسخ القرآن الكريم السنة النبوية. فان استقبال بيت المقدس ليس في القرآن استقبال بيت المقدس ثبت بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ثبت بالسنة ثم نسخ هذا الاستقبال لبيت المقدس بالقرآن الكريم. قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك - 00:08:38

ترضاها فولي وجهك شطر المسجد الحرام. هذا الناسخ اين المنسوخ؟ المنسوخ استقبال بيت المقدس وهو ثابت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم اذا هذا الحديث فيه دلالة على ان القرآن الكريم قد ينسخ السنة النبوية - 00:09:04

وهذا قول جمهور الاصوليين. وان كان الامام الشافعي رحمة الله يرى ان القرآن لا ينسخ الا القرآن. وان السنة لا تنسخ الا سنة واضح؟ لكن جمهور الرسولين يقولون يجوز ان ينسخ ان تنسخ السنة - 00:09:27

بالقرآن ايضا هذا الحديث يدل على انه يصح ان تصلى صلاة واحدة الى جهتين. هؤلاء الذين كانوا يصلون الصبح كانوا يستقبلون بيت المقدس في اثناء الصلاة اخبرهم انه قد تحولت القبلة فاستداروا واستقبلوا - 00:09:47

الکعبه. اذا في صلاة واحدة صلوا الى الى قبلتين. في بداية صلاتهم صلوا الى بيت المقدس في نهاية صلاتهم صلوا الى مكة المكرمة وهذا فيه دليل على صحة الصلاة اذا صلى الانسان الى اكثر من جهة. ولذا قال - 00:10:11

ان الشخص اذا التبس عليه جهة القبلة فلم يدرى اين القبلة فاجتهد فترجح عنده ان القبلة بهذا الاتجاه فصلى الى هذه الجهة وفي اثناء الصلاة تغير اتجهاده وغلب على ظنه ان القبلة في هذه الجهة فانه يستدير الى الجهة الثانية - 00:10:35

فاما غالب على ظنه في اثناء الصلاة ان القبلة في جهة ثالثة استدار لها فاما غالب على ظنه ان القبلة في جهة رابعة استدار لها فيكون قد صلى كل ركعة الى جهة. ومع ذلك تصح صلاته - 00:11:02

واضح؟ وهذا الحديث مما يقوي صحة الصلاة في هذه الحال وايضا هذا الحديث يدل على ان الاحكام لا تثبت الا بالعلم وهذا ما يدل

عليه قول الله عز وجل وما كنا معذيبن حتى نبعث رسولا - [00:11:21](#)

فالنبي عليه الصلاة والسلام لم يأمرهم ان يعيدوا الصلاح مع ان القرآن قد نزل من الليل ان القبلة قد حولت فهم عندما صلوا الصبح كان الامر الناس قد جاء. لكن لم يعلموا بذلك الا في اثناء صلاتهم - [00:11:43](#)

قولوا ان الاحكام لا تثبت الا بالعلم اما قبل العلم فانها لا تثبت ولا مؤاخذة على الانسان اذا لم يبلغه الحكم الناسخ نعم عن انس بن يسirين عن انس بن سيرين قال استقبلنا انسا رضي الله عنه حين قدم من الشام فلقيناه - [00:12:04](#)

بعين التمر فرأيت يصلی على حمار ووجهه من ذال من ذا الجانب. يعني ان يسار القبلة فقلت رأيتكم صلي لغير القبلة فقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ما فعلته. هذا الحديث - [00:12:31](#)

من حديث انس بن سيرين قال استقبلنا انسا حين قدم من الشام فلقيناه بعين التمر فرأيته يصلی على حمار ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة فقلت رأيتكم تصلي لغير القبلة فقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله لم افعله - [00:12:51](#)

انس بن سيرين احد التابعين هو اخو محمد بن سيرين. وهم ستة اخوة كلهم عباد من رواة الحديث لكن مراتبهم تختلف منهم من هو الثقة ومنهم من هو دون ذلك - [00:13:17](#)

منهم محمد ابن سيرين ومنهم انس ابن سيرين ومنهم حفصة بنت سيرين جزاكم الله خيرا. واضح هذا الحديث يدل على انه يجوز للانسان ان يصلی النافلة الى غير القبلة اذا كان في السفر - [00:13:38](#)

وقد تقدم هذا في حديث ابن عمر كما يدل على جواز ان يصلی الانسان على الحمار مع ان الحمار ليس من ماكول اللحم. وقد تقدم معكم في الفقه الذين يحضرون دروس الفقه ان جميع الحيوانات ظاهرة في حال الحياة - [00:13:59](#)

الا الكلب والخنزير. فهذا الضابط تفهم منه ان الحمار وغيره من الحيوانات غير مأكولة اللحم ظاهرة الا الكلب والخنزير. وهذا الحديث يدل ايضا على انه ينبغي للانسان ان يسأل اهل العلم فيما اشكل عليه. فان انسا ابن سيرين - [00:14:28](#)

سأل انس بن مالك الصحابي فقال له رأيتكم تصلي لغير القبلة اي ما مستند ذلك؟ لما فعلت ذلك؟ هل من سنة في ذلك فذكر له انس رضي الله عنه المستند - [00:15:00](#)

انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ولو لا انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك لما فعله نعم باب الصفوف عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوافكم - [00:15:21](#)

فان تسمية الصفوف من تمام الصلاة. قال عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوافكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة - [00:15:42](#)

هذا الحديث فيه امر النبي صلى الله عليه وسلم بتسوية الصفوف وهي من الامور المهمة في الصلاة. وقد علمنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نقييم صفوف الصلاة كما تفعل الملائكة عليهم الصلاة والسلام - [00:15:58](#)

واستدل العلماء بهذا الحديث على ان تسوية الصفوف مستحبة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان تسوية الصف من تمام الصلاحة. فكونه من تمامها وليس من واجباتها ولا من اركانها هذا دليل على ان هذا مستحب وليس - [00:16:19](#)

بواجب نعم. عن نعيم بن بشير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لتساون صفوافكم او ليخالفن الله بين وجوهكم قول النبي صلى الله عليه وسلم لتسون صفوافكم او ليخالفن الله بين وجوهكم - [00:16:42](#)

اختلف شراح الحديث في معنى قول النبي عليه الصلاة والسلام او ليخالفن الله بين وجوهكم. فمنهم من قال المقصود المخالفة الحسية اي ان الله سبحانه وتعالى قد يعاقب الذين لا يسوون صفوافهم بان يخالف بين وجوههم من حيث الصورة - [00:17:06](#)

فتكون هذه المخالفة محسوسة وقال اخرون من شراح الحديث انما مراد النبي صلى الله عليه وسلم او ليخالفن الله بين وجوهكم المراد بالوجه اي مقاصدكم وارائكم فيكون لكل واحد منكم مقصد ووجهة كما تقول مثلا هذا له وجهة وهذا له وجهة اخرى ما معنى هذا له وجهة؟ وهذا له وجهة اخرى - [00:17:30](#)

اي ان هذا له رأي وله تيار وله طائفة يننسب اليها وهذا له رأي اخر وتيار اخر وطائفة اخرى يننسب اليها. فالنبي عليه الصلاة والسلام

اشار الى ان عدم تسوية الصفوف قد تؤدي الى - 00:17:57

حصول التخالف والتباغظ والتعادي بين المسلمين. ولذلك قال العلماء ان الانسجام في الظاهر يؤدي الى التوافق في الباطن وان الاختلاف في الظاهر يؤدي الى الاختلاف في الباطن للناس عندما يكونون متفقين في الظاهر متفقين في وقوفهم امام الله عز وجل في لباسهم - 00:18:19

في عاداتهم هذا يؤدي الى اتفاق في الباطن يؤدي الى محبة يؤدي الى التآلف واذا كان الناس مختلفون في ذلك فان هذا يؤدي الى التناحر ويؤدي الى التقابض ويؤدي الى اعراض بعضهم عن بعض - 00:18:53

وقد استدل بهذا الحديث من يرى ان تسوية الصفوف واجبة. لان النبي صلى الله عليه وسلم رتب على ذلك عقوبة فقال لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم. ولمسلم كان رسول - 00:19:12

صلى الله عليه وسلم يساوي زفوفنا حتى كأنما يسوى بها الكلاه حتى رأى ان قد اقلن عنه ثم خرج يوما فقام حتى كاد ان يكبر. فرأى رجلا باديا صدره فقال عباد الله لتساون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم. هذا هذه الرواية تدل - 00:19:32

او تشير الى سبب ورود الحديث ولو تذكرون من معنا في اول حديث وفي الحديث الثالث حديث ويل للاعاقاب من النار ان من اهل العلم من اعنتى بجمع اسباب ورود الحديث - 00:19:58

فقول النبي عليه الصلاة والسلام لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم هذا له سبب له قصة في هذه الرواية ذكرت القصة وان النبي صلى الله عليه وسلم كان من عادته انه يسوى الصفوف كأنما يسوى القداح السهام - 00:20:19

التي يرمي بها والسهام اذا كانت مستوية فانها تصيب الهدف واذا كانت مائلة فانها تبقى هكذا ولا تصيب الهدف فقال كأنما يسوى القداح فقام حتى اذا رأى انا قد عقلنا يعني قد فهمنا وصرنا نسوى صفوفنا بانفسنا لا - 00:20:41

الى تذكير منه عليه الصلاة والسلام حتى اذا رأى ان قد عقلنا قام يوما حتى كاد ان يكبر فرأى رجل فرأى رجلا منا باديا صدره هكذا واضح؟ هكذا متقدم في الصد - 00:21:08

فقال النبي عليه الصلاة والسلام عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم. هذا الحديث يدلهم على مسائل منها اهمية تسوية الصفوف ومنها ان عدم تسوية الصفوف قد يؤدي الى الخلاف - 00:21:28

بين المسلمين والتناحر ويدل ايضا على ان الامام ينبغي له ان يعظ الناس بالكلام العام. وان رأى خطأ الفرد. النبي صلى الله عليه وسلم رأى خطأ من فرد رأى خطأ من فرد هذا الشخص الذي كان صدره باديا. لم يقل له يا فلان - 00:21:49

استوبي في الصد لم يقل هكذا وانما اتي بكلام عام قال عباد الله لتسون صفوفكم او لا يخالفن الله بين وجوهكم اذا هذا نستفيد منه في التربية وفي تنبئه الناس على اخطائهم اننا لا نخص صاحب الخطأ بكلام. فاذا رأينا شخص - 00:22:15

اخطا على ان اقول يا فلان انت اخطأت او يا فلان صحيح الخطأ لا نأتي بكلام عام مراعاة لهذا الشخص حتى لا يخرج ولذا كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا حصل - 00:22:40

شيء من بعض الصحابة كاولئك الثلاثة الذين جاءوا الى ازواج النبي عليه الصلاة والسلام وسألوا عن عبادته فكانهم تقالواها فقال احدهم اما انا فاصوم ولا افطر قال الاخر واما انا - 00:22:56

فاصلي ولا انا. قال الثالث اما انا فلا اتزوج النساء. فبلغ الخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعد ان صعد المنبر وحمد الله واثنى عليه قال ما بال اقوام - 00:23:15

يقولون كذا وكذا لم يقل ما بال فلان وفلان وفلان؟ هو كان يعرف اسماءهم لكن لم يذكرهم باسمائهم قال ما بال اقوام امن ليكون الكلام عاما ول يكن ستراء عليهم ايضا - 00:23:32

ولذلك من نحو نحو هذا معنا في حديث مر بقربين فقال انها ليعذبان وما يعذبان في كبير لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم اسماء صاحبي القبرين ولم يعترض الصحابة ايضا برواية ذلك ستراء عليهما - 00:23:48

قال هنا فرأى رجلا لا نعرف من هو باديا صدره فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم وهذا الحديث يدل على

ان الامام اذا رأى ان الصنوف مستوية - 00:24:09

فانه لا حاجة له ان ينبه لانه قال في الحديث حتى رأى انا قد عقلنا اي كان ينبه على تصويت الصنوف الى ان رأى اننا قد عقلنا ذلك قد فهمنا ذلك - 00:24:30

اي ترك فلما رأى هذا الرجل باديا صدره نبه مرة اخرى اذا نستفيد من هذا ان الامام اذا رأى الصنوف مستوية فلا حاجة ان يقول الناس استروا. اتموا صنوفكم الى غير ذلك. ما دامت ان الناس استقامت في - 00:24:47

الصنوف كما ينبغي فلا يحتاج الى تنبية. ويidel هذا الحديث ايضا على انه يجوز الكلام بعد اقامة الصلاة وقبل تكبير الاحرام سواء كان هذا الكلام يتعلق بمصلحة الصلاة او لا يتعلق بمصلحة الصلاة - 00:25:10

فاما اقيمت الصلاة وقبل ان يكبر الامام تكبيرة الاحرام تكلم مثلا تكلم من اجل الصنوف او تكلم من اجل الصوت من اجل الجهاز او تكلم في في شيء اخر لا يتعلق بمصلحة الصلاة فاننا لا نحتاج ان نعيid الاقامة - 00:25:30

قامت مرة اخرى لا نحتاج ان نعيid الاقامة اقامة الصلاة مرة اخرى. نعم عن انس بن مالك رضي الله عنه ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له، فاكل منه - 00:25:50

ثم قال قوموا فلاصلي بكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسودت من طول ماء لبست فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتم وراءه والعجز من ورائنا فصل لنا ركعتين - 00:26:09

ثم انصرف ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه فاقاماني عن يمينه واقام المرأة خلفنا اليتم هو ضميرة جد حسين بن عبدالله بن دميرة نعم هذا الحديث ارجو ان - 00:26:32

تتأمل فيه. قال وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان جدته مليكة. قالت جدته جدة من جدة انس نعم انتبه قالوا وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان جدته مليكة الى اخر الحديث ثم قال ولمسلم ان - 00:26:54

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به اي بانس وبامه. هذه جدته او امه الحافظ عبدالله المقدسي رحمه الله حذف الراوي عن انس الراوي عن انس اسمه اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة. اسحاق بن عبدالله - 00:27:17

اسحاق بن عبدالله هذا ابن اخ لانس انس عممه. مليكة هي ام سليم مليكة هذه هي ام سليم. هي ام انس وجدة اسحاق واضح؟ اذا لو كان المصنف قال وعن - 00:27:44

عبدالله وعن من اسحاق وعن اسحاق بن عبدالله. لو كان قال وعن اسحاق بن عبدالله عن انس ان جدته اي جدة اسحاق وليس جدة انس واضح او لا؟ اذا عندما حذف الراوي عن انس سبب هذا وهم او سبب هذا ايها جدة انس هي ليست جدة انس هي - 00:28:12

انس ليست جدة انس اذا لو قلنا عن اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة عن انس ان جدته ان جدة من؟ ان جدة اسحاق بن عبدالله صنعت طعاما فدعت النبي صلى الله عليه وسلم. اتضح الان او لا؟ اذا قوله هنا وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان جدته - 00:28:36

نقول الظاهر في قول جدته لا يعود على انس. وانما يعود على اسحاق بن عبدالله. نعم. قال ان جدتهم مليكة جدته مليكة هذه هي هي ام سليم ام انس بن مالك - 00:29:04

دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس. الحصير الذي يصنع من - 00:29:22

مثل ذاك يعني الذي في اخر المسجد هذا يسمى حصير واضح؟ يصنع من ماذا يسمى؟ من النخل من ورق النخل اذا اسم هذا يسمى حصير واضح؟ فقال فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس. قوله من طول ما لبس اي من طول ما استعمل - 00:29:45

من طول ما استعمل وسمى الاستعمال طبعا الحصير هذا يفترش سمي الافتراش لباسا. سمي هذا الافتراش لباسا وهذا فيه دلالة على

مسألة سنذكرها بعد قليل. قال قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود اي قديم - 00:30:10

قد اسود من طول ما لبس اي من طول ما استعمل. من طول ما فرش فنضحته بماء يتحمل انه نضحه بماء اي رشه بماء النضح او لا يأتي بمعنى الغسل ويأتي بمعنى الرش. يعني النضح له معنيان. يأتي احيانا - 00:30:32

فضح بمعنى غسل. يأتي احيانا فضح بمعنى رشة. فهذا الحصير يتحمل انه كان نجسا يعني عليه نجاسة متنجسا فقام وغسله من اجل ان يصلوا عليه. هذا الاحتمال الاول. والاحتمال الثاني ان - 00:30:54

كان متسخا ليس متنجسا وانما متسخا. فاراد ان ينظفه حتى يكون نظيفا لينا ليصلوا عليه. اذا احتمال انه كان متنجسا واحتمال اخر انه كان انه كان آما متسخا قال فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء - 00:31:15

فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفت انا واليتم وراءه. اي قمنا في صف وراء النبي صلى الله عليه وسلم. والعجز من ورائنا. من العجوز ام انس التي يا مليكة - 00:31:41

تمام التي هي جدة اسحاق بن عبد الله تمام؟ قال والعجز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ثم انصرف يتحمل انه ثم انصرف اي انتهى من الصلاة - 00:31:59

ويتحمل ثم انصرف اي ثم عاد الى بيته. اي خرج من عندنا قال ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به اي بانس وبامه اي قم انس تمام؟ ام سليم اسمها اشتهرت بام سليم. فاقامني عن يمينه واقام المرأة خلفنا - 00:32:15

قال اليتم قيل هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ظمير. هذا الحديث فيه مسائل المسألة الاولى تواضع النبي صلى الله عليه واله وسلم وانه كان يجيب الدعوة اذا دعا شخص ولو كان هذا الشخص ليس من وجاهة الناس. حتى لو كان الذي دعاه امرأة - 00:32:43

فان النبي صلى الله عليه وسلم يلبي الدعوة. وهذا من تواضعه عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث ايضا فيه جواز صلاة الجمعة

بالنوافل فان هذه الصلاة كانت نافلة ليست من الرواتب - 00:33:09

ومع ذلك صلى النبي صلى الله عليه وسلم بهم جماعة فدل على ان صلاة الجمعة يمكن ان تكون في النوافل لكن طبعا ليس على سبيل الدوام. ولذلك قلنا في الدرس الماضي في المجلس الماضي - 00:33:28

ان صلاة الجمعة قد تكون فرض عين كما في صلاة الجمعة وقد تكون فرض كفاية كما هو عند الشافعية في الصلوات المكتوبات. وقد تكون مستحبة كما في صلاة العيددين والكسوفين والاستسقاء والجنازة. وقد تكون مباحة مثل الرواتب - 00:33:48

وقد تكون مكرروهه كما لو صلى المفترض خلف المتنقل وصاحب الاداء خلف صاحب القضاء وقد تكون محرمة وممنوعة كما لو اختلف نظم الصالاتين كان صلى صلاة الفجر خلف من يصلى الكسوف - 00:34:13

او صلاة الظهر خلف من يصلى صلاة الجنازة. اذا هذا يدل على جواز ان تصلى النوافل جماعة هنا لابد ان نفرق بين امررين هنالك شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين ولم يوازن عليه - 00:34:33

وهنالك شيء فعله النبي صلى الله عليه وسلم ووازن عليه. ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ووازن عليه هذا يمكن ان تقول عنه انه سنة اي ان فاعله يثاب على فعله. اما ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين ثم ترك - 00:34:56

فهذا يقال عنه انما فعله لبيان الجواز واضح؟ فعله لبيان الجواز. لكن مثل هذا من الصعوبة ان تقول عنه انه سنة. بمعنى ان الشخص اذا فعله انه ثابوا عليه واضح؟ اذا نفرق بين ماء ووازن النبي صلى الله عليه واله وسلم على فعله وبين شيء فعله النبي صلى الله عليه - 00:35:22

مرة او مرتين لكنه لم يوازن على فعله. فالثاني يقال فعله لبيان الجواز بخلاف الاول. فان هذا يكون من السنة. طبعا هذا من حيث التقييد العام. وان كان هنالك استثناءات يذكرها الفقهاء كل شيء في موضعه - 00:35:51

ايضا هذا الحديث يدل على ان الافتراض يسمى لباسا لان انس بن مالك رضي الله عنه قال فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس اي قد اسود من طول ما استعمل بالافتراض - 00:36:11

وبنى على هذا الفقهاء ان الرجل يحرم عليه ان يلبس الحرير كذلك يحرم عليه ان يفترش الحرير لماذا يحرم عليه افتراش الحرير بناء على ان افتراش الحرير يسمى لباسا. واضح؟ فكما انه يحرم عليه ان يلبس الحرير - [00:36:34](#)

يحرم عليه ايضا ان يفترش الحرير. واضح؟ قال هنا قال انس ففقط الى حصیر لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وصفت انا واليتيت وراءه. هذا فيه دليل على ان - [00:37:00](#)

اذا صلی مع الامام رجالان سواء كان صبيين او بالغين انهم يصفان خلفه لا يصفان عن يمينه ويساره واضح؟ كان في بداية الاسلام اذا صلی اثنان مع رجل احدهما يقف عن يمينه والآخر يقف عن يساره. لكن نسخ هذا - [00:37:23](#)

فصار بعد ذلك اذا صلی اثنان فانهما يصليان خلف الامام. بخلاف ما لو صلی واحد. اذا صلی واحد فانه يقف عن يمين الامام وهذا الحديث يدل ايضا على ان المرأة - [00:37:52](#)

تكون في الخلف خلف الرجال حتى وان كان المتقدم على المرأة صبي. لانه قال ففقط انا واليتيت. اليتيت في الاصل يطلق على من كان دون البلوغ لانه اذا بلغ لا يسمى يتيما - [00:38:09](#)

ومع ذلك وفقت المرأة خلفهم اذا نقول موقف المرأة خلف الرجل. وهذا الحديث يدل ايضا على ان المرأة لا يصح لها ان تكون اماما بالرجل بان موقف المرأة اين في الخلف - [00:38:30](#)

واذا كان موقفها في الخلف فهذا يدل على انها لا تكون اماما. لان المأمور لا يتقدم على الامام الموقف. ولذلك استدل العلماء بهذا الحديث وبغيره على انه لا يصح ان تكون المرأة اماما برجل - [00:38:49](#)

ومنعوا ان تؤم المرأة الرجل كما منعوا ايضا ان يؤم الشخص الذي لا يحسن الفاتحة شخصا يحسن الفاتحة واضح وسيأتي هذا ان شاء الله في باب الامامة بعد قليل. قال - [00:39:08](#)

فصلى لنا ركعتين قوله فصلى لنا ركعتين فيه دليل على ان النافلة في النهار كالنافلة في الليل ركعتين ركعتين قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث صلاة الليل مثنى مثنى في بعض الروايات صلاة - [00:39:36](#)

الليل والنهار مثنى وهذا الحديث يدل على ذات المسألة ان من اراد ان يتضلل في النهار فليصلِي ركعتين ركعتين ولذلك نقول ان من اراد ان يصلِي قبل الظهر اربعاء فافضل السور ان يصلِي ركعتين ثم يسلم - [00:39:57](#)

يصلِي ركعتين ثم يسلم ثم يصلِي ركعتين ويسلم. هذا افضل السور. مع انه لو صلِي الاربع بسلام واحد فان ذلك يصح. لكن الافضل ان يصلِي ركعتين ثم يسلم ثم يصلِي ركعتين ويسلم. لو صلِي الاربع بسلام واحد فان ذلك يصح. ولو صلِي الاربع مثل ما يصلِي الظهر اي بتشهد - [00:40:23](#)

اووسط فان ذلك يصح لكن الافضل ان يصلِي ركعتين ويسلم ثم يصلِي ركعتين ويسلم. تفضل. عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال بت عند خالتى ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلِي من الليل. ففقط عن يساره فاخذ برأسى فاقامنى - [00:40:46](#)

عن يمينه هذا الحديث يدل على عدد من المسائل منها جواز ان يبيت الصهر في بيت صهره فابن عباس رضي الله عنهما بات عند خالته ميمونة فهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس وايضا صهر النبي صلى الله عليه وسلم لانه من اقارب زوجته. من اقارب ميمونة - [00:41:14](#)

فبات في بيت النبي صلى الله عليه وسلم. فهذا فيه دليل على جواز ان يبيت الصهر في بيت صهره وقد مر معنا في حديث عائشة في قصة السواك عندما دخل عبد الرحمن بن أبي بكر في - [00:41:51](#)

اخر ساعة للنبي صلى الله عليه وسلم يحمل السواك. مر معنا من فوائد الحديث انه يجوز للأصحاب ان يزوروا اذا كان مريضا. اذا هذه المسألة الاولى في هذا الحديث. المسألة الثانية - [00:42:09](#)

حرص ابن عباس رضي الله عنهما على العلم لانه اراد ان يرى بنفسه كيف يصلِي النبي صلى الله عليه وسلم المسألة الثالثة ان موقف الشخص الواحد في الصلاة اذا كان مأمورا عن يمين الامام - [00:42:26](#)

لان ابن عباس وقف عن يساره فاداره النبي صلى الله عليه وسلم فاوقه على يمينه المسألة الرابعة في هذا الحديث يدل على ان العمل اليسير لا يبطل الصلاة على ان العمل اليسير لا يبطل الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم عندما قام ابن عباس عن يساره حوله من يساره الى يمينه - 00:42:52

وهذا عمل يسير صحة صلاته عليه الصلاة والسلام وايضا هذا الحديث يدل على مسألة خامسة وهي انه يجوز للشخص الذي لم ينوي الامامة ان يأتى به غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم اول ما صلى لم ينوي انه امام - 00:43:21

ثم صار اماما فاذا افتتح الانسان صلاته وهو منفرد فانه يصح ان يصير اماما ولذلك قال العلماء نسبة الامام ليست واجبة اي ان الامام لا يجب عليه ان ينوي انه امام بل لو صلينا خلف شخص لا يعلم اننا نصلي خلفه - 00:43:49

تصحيح الصلاة. واضح؟ لكن المأموم نيته تجب لان المأموم يربط صلاته بصلاته غيره. ولان الامام يتحمل اشياء عن المأموم. فالماموم يجب عليه ان ينوي انه مأموم وان صلاته مرتبطة بصلاته فلان الامام. اما الامام فلا يجب عليه ان ينوي انه امام الا - 00:44:18

في يوم الجمعة طبعا في صور اخرى لكن من اشهرها يوم الجمعة. لماذا في يوم الجمعة؟ لان الجمعة في الجمعة فرض عين. لا يمكن ان يكون الامام منفردا ولذلك تقدم معنا في حكم صلاة الجمعة انها تكون فرض عين في - 00:44:47

الجمعة نعم باب الامامة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى الذي يرفع رأسه قوله الامام ان يحول الله رأسه تهوا رأس حمار او يجعل الله صورته صورة الحمار - 00:45:06

قال عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار او يجعل صورته صورة حمار - 00:45:29

هذا الحديث فيه التحذير من مسابقة الامام واحوال المعموم مع الامام لا تخلو من اربع حالات اما ان يسابقه اي ان المأموم يسابق الامام واما ان يوافقه يعني يكون معه يركع معه - 00:45:47

يعتدل معه يسجد معه واما ان يتبعه والمتابعة اي ان الامام يبدأ ثم هذا يتبعه بعده واما ان يتخلف عنه يتأخر عنه فالامام يركع والمأموم واقف. الامام يعتدل والمأموم واقف. هذا نقول متخلف - 00:46:13

فصارات الاحوال كم؟ اربعة. اما مسابقة او متابعة او مخالفه واضح؟ في هذا الحديث حذر النبي صلى الله عليه وسلم من مخالفه الامام. عفوا من مسابقة الامام. وايضا تدرج فيه المخالفه. اي - 00:46:40

تأخر فقال عليه الصلاة والسلام اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار او يجعل صورته صورة حمار قوله ان يحول الله رأسه رأس حمار او يجعل صورته صورة حمار اما - 00:47:05

ان تكون هذه العقوبة عقوبة حسية اي ان الله عز وجل يجعل صورته صورة حمار حسا وقد قال بعض الشرح ان هذا قد وقع ان الله عز وجل عاقب بعضهم من كانوا يسابق الامام ان حول صورته - 00:47:28

او صورة حمار واما ان المقصود العقوبة المعنوية اي ان هذا الشخص يستحق ان يوصف بكونه حمارا. لان الذي يفعل هذا موصوف بالبلادة بليد. واضح والبلادة صفة يتميز بها الحمار عن كثير من الحيوانات - 00:47:49

فكأن هذا الشخص يشبه الحمار في بلادته لانه مهما سبق الامام فان النتيجة واحدة لا يستطيع ان ينصرف الا اذا سلم الامام. واضح؟ فما فائدة المسابقة فقال هنا اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول ان يحول الله رأسه رأس حمار او يجعل صورته - 00:48:12

صورة حمار. قال العلماء هذا الحديث فيه تحريم مسابقة الامام عمدا تحريم مسابقة الامام عمدا ولو بركن واحد. ولو بركن واحد. اما لو كان لعذر لو سبق الامام بعذر او تأخر عن الامام لعذر - 00:48:38

واضح؟ فانه لا يأثم اما اذا كان سبق الامام او تخلف عن الامام لغير عذر فانه يأثم. وهل اذا اثمن تبطل صلاته او لا تبطل جمهور العلماء انها لا تبطل. ومنهم الشافعية - 00:49:08

اذا كانت المسابقة بركن او كان التخلف بركن عمدا قلنا يأثم لكن لا تبطلوا الصلاة اما اذا كان بركتين اي انه سبق الامام بركتين او تأخر

عن الامام بركتين لغير عذر. فان الصلاة تبطل. لماذا تبطل - 00:49:26

ان المخالفة حينئذ تكون مخالفة فاحشة مخالفة كبيرة. فمثلا الامام قائم يقرأ الفاتحة المأموم قائم الامام ركع والمأموم قائم الامام معتدل والمأموم قائم. الامام سجد ولا زال المأموم قائم. تخلف عنه بركتين. بالرکوع - 00:49:51

اعتدال اذا نقول انت ايه المأموم حينئذ صلاتك باطلة. الا اذا نويت المفارقة قبل ذلك اي اذا نويت ان تفارق الامام وتصلی لحالی. واضح؟ واستثنى الفقهاء ومنهم فقهاء الشافعية اذا سبق - 00:50:15

المأموم الامام بتکبیرة الاحرام او بالسلام فقالوا ان الصلاة باطلة انا قلت لكم قبل قليل لو ان المعموم سبق الامام برکن واحد عمدا. قلت لكم فعله حرام لكن لا تبطلوا الصلاة. الا - 00:50:38

اذا كان السبق بتکبیرة الاحرام يعني المأموم كبر قبل الامام. الصلاة باطلة. لا تتعقد. قاموا اذا كان المأموم سلم قبل الامام فالصلاحة باطلة لا تتعقد بل نقول اذا اذا سبق المأموم الامام برکن واحد عمدا فعله حرام ولا تبطل الصلاة الا اذا - 00:50:59

اذا كان بتکبیرة الاحرام او بالسلام نعم عن ابی هریرة رضی الله عنہ عن النبی صلی الله علیہ وسلم قال انما جعل عن الامام ليؤتمن به فلا يختلفوا عليه. فلا تختلفوا عليه. فاما اذا سبق المأموم الامام برکن واحد عمدا فعله حرام ولا تبطل الصلاة الا اذا - 00:51:27

فکبروا واما فارکعوا واما قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد. واما سجد فاسجد واما صلی جالسا فصلوا جلوسا اجمعون قال وعن ابی هریرة رضی الله عنہ عن النبی صلی الله علیہ وسلم قال انما جعل الامام - 00:51:54

فلا تختلفوا عليه فاما اذا سبق المأموم الامام برکن واحد عمدا فعله حرام ولا تبطل الصلاة الا اذا صلی جالسا جلوسا اجمعوا قوله فلا تختلفوا عليه فاما اذا سبق المأموم الامام برکن واحد عمدا فعله حرام ولا تبطل الصلاة الا اذا - 00:52:17

قوله فلا تختلفوا عليه قال الامام الشافعی رحمه الله لا تختلف عليه اي في الافعال الظاهرة لا بالنيات اما من حيث النیات فيجوز ان تختلف نیة الامام عن نیة المأموم - 00:52:43

فيجوز ان يصلي الظاهر يجوز ان تصلي الظاهر خلف من يصلي العصر ويجوز ان تصلي الفرض خلف من يصلي النفل ويجوز ان تصلي القضاء خلف من من يصلي الاداء فقوله صلی الله علیہ وسلم لا تختلفوا عليه اي من الافعال اي من حيث الافعال الظاهرة - 00:53:02

لا من حيث النیة. واضح؟ هذا قول الشافعی واحمد وقال مالک وابو حنیفة لا تختلف عليه مطلقا. سواء في الفعل الظاهر او في النیات. ولذلك عندهم لا يصح ان تصلي الظاهر خلف من يصلي العصر - 00:53:30

ولا يصح ان تصلي الفرض خلف من يصلي النفل وهكذا لماذا لا تختلف الصلوات. واضح الامام الشافعی رحمه الله استدل بالسیاق قال عندما قال النبی صلی الله علیہ وسلم انما جعل الامام ليؤتمن به فلا تختلف عليه هذا - 00:53:56

مجمل فسر ذلك بقوله اذا كبر فکبروا. اذا رکع فارکعوا. اذا الكلام هنا على الافعال الظاهرة ولذا قال الشافعی لا يصح لشخص يصلي الفجر خلف شخص يصلي الكسوف. لأن الافعال هنا تختلف. ولا يصح لشخص ان يصلي الظاهر خلف من يصلي الجنائزه - 00:54:20

لان افعال صلاة الجنائزه غير افعال صلاة الظهر. فصلاة الظهر فيها رکوع وسجود وليس ذلك موجودا في صلاة الجنائزه اذا في قول

النبی صلی الله علیہ وسلم فلا تختلفوا عليه اي لا تختلفوا عليه بالافعال لا في النیات. كما قال الامام الشافعی - 00:54:48

رحمه الله واستدل ايضا بان النبی صلی الله علیہ وسلم صلی باصحابه صلاة الخوف مرتين صلی بالفرقة الاولى رکعتين ثم سلم بهم ثم ذهبوا. ثم جاءت الفرقة الثانية فصلی بهم رکعتين - 00:55:10

الفرقة الثانية التي صلی الله علیہ وسلم صلی الله علیہ وسلم نافلة. وبالنسبة لهم فريضة فاختلفت النیات. اختلفت الصلاة. صلی اماما متنفلا باناس يصلون خلفه مفترضين فهذا يدل على الجواز - 00:55:30

واضح؟ ويدل على ان قول النبی علیہ الصلاة والسلام فلا تختلفوا عليه اي في الافعال وليس في النیات ويدل على ذلك ان معاذًا كان يصلي مع النبی صلی الله علیہ وسلم ثم يعود الى قومه فيصلي بهم - 00:55:52

اما ما فيكون متنفلا وهو امام وهم مفترضون خلفهم اذا جمع الامام الشافعی رحمه الله بين هذه الاحادیث فقال ان قول النبی علیہ الصلاة والسلام انما جعل الامام ليتم به فلا - 00:56:08

تلف عليه اي في الافعال وليس في النية وقوله فاذا كبر فكبروا. هذه الفئة تفید التعمیک وهي تدل على ان المطلوب المستحب من الاحوال الاربعة السابقة التي هي المسابقة والموافقة والمتابعة والمخالفة ان المتبايعة هي المطلوبة - 00:56:24

لانه قال فاذا كبر فكبروا. واذا رکع فارکعوا اي متبايعة. ولذلك قال الفقهاء ان المستحب ان يتبعهم المأمور الامام في كل الموضع. الا في موضع واحد. فانه يستحب للمأمور ان يكون موافقا للامام - 00:56:52

وهو التأمين عندما يقول الامام امين يستحب للمأمور ان يقول معه امين. ليس بعد. فقد جاء في الحديث فان من فقط امينه تأمين الملائكة وفي بعض الروايات فان من وافق تأمينه تأمين الامام غفر له ما تقدم من ذنبه. ولذا - 00:57:12

يستحب متبايعة الایمان في جميع الموضع الا في التأمين فيكون المأمور موافقا للامام قال هنا فاذا كبر فكبروا واذا رکع فارکعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا و لك الحمد - 00:57:36

هذا الحديث يدل على ان المصلي لا يجمع بين التسمیع والتحمید فالامام يقول سمع الله لمن حمده المأمور يقول ربنا و لك الحمد. لانه قال واذا قال اي نعم سمع الله لمن حمده فقولوا انت ايتها المأمورون ربنا و لك الحمد - 00:57:58

واضح ؟ فظاهره انه لا يجمع المصلي اذا كان ااما او مأوما بين التسمیع والتحمید لكن مذهب الامام الشافعی انه يستحب التسمیع والتحمید لكل من الامام والمأمور والمنفرد وهذا من مفردات المذهب. معنى من مفردات المذهب اي لم يقل بهذا احد الا الشافعیة - 00:58:28

فقال الشافعیة يستحب ان يقول سمع الله لمن حمده ربنا و لك الحمد يستحب ذلك للامام مأمور وللمفرد قال الامام الشافعی رحمه الله قال لان النبي صلی الله علیه وسلم كان يقول سمع الله لمن حمده ربنا و لك الحمد. وقال صلوا كما رأيتموني - 00:58:58

فاذا كان يأمرنا ان نصلی كما كان يصلی فهذا معناه ان المأمور يقول سمع الله لمن حمده ربنا و لك الحمد طبعا قال ربنا و لك الحمد هذه احدى الصيغ الاربعة الواردة - 00:59:23

وورد ايضا ربنا لك الحمد وورد ايضا اللهم ربنا لك الحمد وورد ايضا اللهم ربنا و لك الحمد. كلها الاربع في الصحيحين ربنا لك الحمد بدون واو. وبدون اللهم ربنا و لك الحمد بزيادة الواو - 00:59:46

اللهم ربنا لك الحمد اللهم ربنا و لك الحمد. وردت بالصيغ الاربع وكلها في الصحيحين. وهذه العبادات التي جاءت على صيغ متعددة ينبغي للمسلم انه يفعل بهذا مرة وبهذا مرة وبهذا مرة - 01:00:12

ليفعل بجميع ما جاء في سنة النبي صلی الله علیه وسلم هذه الفائدة الاولى والفائدة الثانية ليعنيه ذلك على استحضار القلب في الصلاة لانه اذا اعتناد على ذكر اذا اعتناد مثلا كل يوم يقول ربنا لك الحمد. كل يوم يقول ربنا و لك الحمد. يصیر الامر كالعادة بالنسبة له - 01:00:36

واضح يصیر الامر كالعادة بالنسبة له. لكن لو كان مرة يقول ربنا و لك الحمد مرة يقول ربنا لك الحمد يغایر بين حالة وحالة بين يوم ويوم بين صلاة وصلاۃ فان هذا يعنيه على ان يكون - 01:01:02

قلبه حاضرا في صلاته قال رحمة الله عن عائشة نعم طبعا قوله هو اذا صلی جالسا فصلوا جلوسا سيأتي الكلام عليه فيما بعد تفضل عن عائشة رضي الله عنها قالت صلی الله علیه وسلم في بيته وهو شاك فصلی جالسا. وصلی وراءه قوم قياما - 01:01:22

فأشار اليهم ان ان اجلسوا فلم انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به. فاذا راك اثر واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا و لك الحمد. واذا صلی جالسا فصل - 01:01:53

جلوسا اجمعون. هذا الحديث يدل على مشروعية صلاة الانسان جالسا اذا اشتکي وقوله في الحديث او قول ام المؤمنين عائشة في حديث وهو شاك ببعض روایات بیان سبب الشکوی ان النبي علیه الصلاة والسلام سقط من على فرسه - 01:02:13

سقط من على فرسه فاشتكى وكان هذا في السنة السادسة من الهجرة تقريبا او الخامسة من الهجرة تقريبا بسبب هذه الشکایة التي حصلت له صلی جالسا علیه الصلاة والسلام. فجاء الصحابة اليه - 01:02:42

فصلى فصلى بهم صلى بهم وهو جالس فصلوا خلفه قياما. فلما رآهم قياما خلفه اشار اليهم ان ان اجلسوا فجلسوا وبعد ان فرغ من صلاته قال لهم انما جعل الامام ليؤتم به - [01:03:07](#)

فاما ركع فاركعوا واما رفع فارفعوا واما قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولن الحمد واما صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون هذا الحديث مسائله قريبة من المسائل التي ذكرت في الحديث السابق. لكن - [01:03:29](#)

نظيف نزيد على ذلك مسائلين المسألة الاولى ان العمل اليسير لا يبطل الصلاة لانه اشار اليهم ان اجلسوا والاشارة عمل يسير حتى ولو كانت مفهمة لانه اذا اشار هكذا هذه اشارة مفهمة بمعنى اجلس - [01:03:49](#)

فالاشارة لا تبطل الصلاة اذا كانت يسيرة حتى ولو كانت مفهمة واضح؟ هذى المسألة الاولى. المسألة الثانية هذا الحديث يدل على ان الامام اذا صلى جالسا فان المؤمنين يصلون جلوسا الا ان الشافعى والجمهور يقولون ان هذا الحديث منسوخ - [01:04:15](#)

فان النبي عليه الصلاة والسلام في مرضه الذي مات فيه صلى جالسا وصلى ابو بكر والناس من ورائه قياما. ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجلوس واضح؟ وقد ثبت هذا في الصحيح - [01:04:42](#)

ان الناس في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم عندما صلى بهم وهو جالس كان الناس قياما. ولم يأمرهم بالجلوس فدل هذا على ان الامر بجلوس المؤمنين اذا جلس امامهم منسوخ. لان هذا كان متقدما في السنة الخامسة او السادسة - [01:05:04](#)

اما الذي كان متاخرا في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم ان الناس يصلون قياما وهو عليه الصلاة والسلام جالس لذا قال الشافعى وقال الجمهور ان جلوس المؤمنين اذا صلى الامام جالسا منسوخ - [01:05:25](#)

قصة صلاته عليه الصلاة والسلام في مرضه الذي مات فيه نعم - [01:05:45](#)